

جريمة العدوان في النظام الاساسي لروما: من التعريف إلى التفعيل

The crime of aggression in the Rome statute: from definition to activation.

ط.د. بوغليم عفيف¹، مخبر حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم

Afif.boughliem@univ-mosta.dz

أ.د عباسة طاهر²، مخبر حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم

tahar.abbassa@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2024/01/19 تاريخ القبول: 2024/02/15 تاريخ النشر: 2024/02/27

الملخص:

تعد جريمة العدوان واحدة من أخطر الجرائم الدولية وأشدّها فظاعة، ومع ذلك استمرت البشرية في المعاناة من تفلت المجرمين من العقوبة بسبب غياب تعريف واضح لهذه الجريمة. استغرق وضع تعريف لجريمة العدوان أكثر من 50 عامًا بعد الحرب العالمية الثانية، تحديداً منذ إرساء نظام المحكمة الجنائية الدولية. حيث أقر نظام المحكمة الجنائية الدولية اختصاصه لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، لكنه لم يشمل جريمة العدوان ضمن اختصاصه حتى تم الاتفاق على تعريفها وإجراءات معقدة لتفعيل اختصاص المحكمة، ليتحقق هذا الإنجاز بعد مرور سبع سنوات من مؤتمر كامبالا عام 2010، بعد اتفاق غالبية الدول الأطراف، سنيين من خلال هذه الدراسة مدى الدور الذي لعبه إدراج وتعريف جريمة العدوان في نظام روما الأساسي في تفعيل اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: جريمة العدوان؛ المحكمة الجنائية الدولية؛ نظام روما الأساسي؛ تفعيل الاختصاص.

Abstract:

The crime of aggression is regarded as one of the gravest and heinous international crimes; nevertheless, humanity has continued to suffer as criminals evade punishment due to the lack of a clear definition for this crime. It took more than 50 years to establish a definition for the crime of aggression after World War II, specifically after the creation of the International Criminal Court (ICC). While war crimes, crimes against humanity, and genocide found a clear path to justice through the ICC, the crime of aggression remained elusive for the ICC, lacking a definition and facing complicated activation processes in the Court's jurisdiction. This achievement was finally realised after seven years at the Kampala Conference in 2010 when the majority of State Parties reached an agreement to activate the ICC's jurisdiction over the crime. This study delves into the crucial role played by the inclusion and defined crime of aggression within the Rome Statute's framework, shedding light on how these elements activate the Court's jurisdiction over this critical offense.

Keywords: Crime of aggression; International Criminal Court; Rome Statute; activation of jurisdiction.

تشكل الجرائم الدولية تحديًا كبيرًا أمام المجتمع الدولي والقانون الدولي، إذ تمثل أفعالاً جسيمة تنتهك القوانين والأخلاقيات الدولية وتضر بالإنسانية وبالعلاقات الدولية، رغم اتفاق أغلبية فقهاء القانون الدولي حول تعريف واضح لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إلا أن جريمة العدوان ظلت موضوعًا للجدل والنقاش القانوني لعقود طويلة.

فجريمة العدوان، باتفاق الفقهاء، تُعتبر واحدة من أخطر الجرائم الدولية وتمثل أفظع صور الاستعمال غير المشروع للقوة وأخطرها، إذ تمثل الاعتداء على سيادة دولة أخرى بغض النظر عن الأسباب، وتُصنف كجريمة ذات طابع استثنائي بسبب تأثيرها الخطير على السلم والأمن الدوليين، وهو ما أقر تعريف العدوان لفترة طويلة والذي يعزى إلى تعقيد طبيعة هذه الظاهرة، حيث قرر المقرر الخاص بلجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في عام 1950 أن العدوان، نظرًا لطبيعته الفريدة، يكون من الصعب تحديده بتعريف دقيق.

ورغم أن المحاكمات التي تلت الحرب العالمية الثانية شهدت محاكمة القادة الألمان واليابانيين على جرائم عدوان ارتكبوها خلال الحرب، وما تلا ذلك من مؤتمرات وجمعيات عامة للأمم المتحدة، فلم يتفق المجتمع الدولي على تعريف الجريمة إلا عند اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، وكان على العالم ان ينتظر 20 سنة أخرى ليشهد تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بصلاحياتها في متابعة مرتكبي جرائم العدوان بعد سلسلة من العراقيل السياسية والإجرائية والشكلية.

إن هذا البحث الذي نحن بصددده، سيتناول جريمة العدوان بنوع من التفصيل حول تطور مفهوم العدوان عبر أهم المحطات الدولية، وصولاً إلى إدراجه كجريمة دولية واضحة الأركان، وسنوضح من خلاله نطاق المادة 8 مكرر التي تناولت تعريف جريمة العدوان، ثم تفعيل

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن هذه الجريمة وما صاحب ذلك من قيود فرضت على المحكمة، و عليه طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن اعتبار تعريف جريمة العدوان في النظام الاساسي لروما كافيا لردع مرتكبي الجريمة وإنهاء حالات الافلات من العقاب؟

وهل ساهم إدراج تعريف جريمة العدوان ضمن ميثاق روما الأساسي في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إزاء الجريمة؟

وتبرز أهمية هذا البحث في أن جريمة العدوان تعد أخطر جريمة دولية تأخر تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوصها، وهو ما سبب ويسبب تهديدا لسلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإن تفعيل هذه الجريمة سيشكل عاملا حاسما للحد من ارتكاب الفظائع في النزاعات المسلحة الدولية.

اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي نظرا لطبيعة الدراسة ومن أجل متابعة مدى التطبيق للنصوص التنفيذية ولمواقف الدول من النقاش السائد حول جريمة العدوان. كما أننا قسمنا بحثنا الى مبحثين أساسيين، سنتناول في المبحث الأول الأساس القانوني لجريمة العدوان أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تجاه جريمة العدوان.

المبحث الأول: الأساس القانوني لجريمة العدوان

جريمة العدوان هي استعمال خطير بشكل خاص وغير قانوني وبصورة واضحة للقوة من قبل دولة ما، ويتم تجريم الأشخاص لاقترافهم أو مساهمتهم في هذا العدوان.

ومنذ 17 جويلية 2018، تم تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، وهذا بعد جدل قانوني كبير طيلة 20 سنة على اعتماد نظام روما الأساسي .

ولتسليط الضوء أكثر على هذا النقاش، سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم جريمة العدوان، حيث سنستطلع أهم المحطات التاريخية التي برز فيها استعمال هذا المصطلح وكيف تطور مفهوم العدوان، وأهم التعريفات الفقهية والقانونية. أما المطلب الثاني فسندرس من خلاله نطاق المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي التي تم استحداثها في المؤتمر الاستعراضي بكامبالا والتي حملت تعريف جريمة العدوان.

المطلب الأول: مفهوم جريمة العدوان

كان اللجوء إلى الحرب والعدوان حقا سياديا في القرون التي سبقت القرن 20، ويظهر جليا أن مصطلح حرب العدوان وتعريفاته وتجريمه لم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الأولى بصورة محتشمة وتأكدت أكثر بعد الحرب العالمية الثانية.

سنعرج في هذا المطلب على التطور التاريخي لمصطلح العدوان انطلاقا من الحرب العالمية الأولى وصولا إلى سنة 2010 أين تم ادراج جريمة العدوان ضمن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن جريمة العدوان: من فرساي إلى روما

عرفت هذه الفترة ظهورا متباينا لمصطلح العدوان والحرب العدوانية في مختلف المواثيق الدولية، وهو ما سنتطرق له في هذه النبذة التاريخية.

أولا- ميثاق عصبة الأمم:

ظهر مصطلح العدوان أو العمل العدواني بعد الحرب العالمية الأولى حيث نصت المادة 10 من ميثاق عصبة الأمم على: " يتعهد أعضاء الجامعة باحترام وصيانة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للقائم لجميع أعضاء الجامعة، وذلك في مواجهة العدوان الخارجي. في حالة حدوث أي عدوان من هذا القبيل أو في حالة وجود أي تهديد أو خطر من هذا العدوان، يقدم المجلس المشورة بشأن الوسائل التي يتم بها الوفاء بهذا الالتزام. (officiel, 1920)

يتبين من هذا النص أن الحرب تكون غير مشروعة إذا كان الهدف منها هو الاعتداء على استقلال الدول الأعضاء وعلى سلامة أقاليمها، أما إذا كانت تهدف إلى رد اعتداء فإنها تكون مشروعة لأنه حق طبيعي لا يمكن إنكاره على الدول (Wehberg, 1938, pp. 35-36) ثانياً:

معاهدة المساعدة المتبادلة: Treaty of Mutual Assistance

وفي نفس السياق، أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم في عام 1922 قراراً ينص على ما يلي: "من أجل تحقيق الأمن الدولي ينبغي إبرام معاهدة للضمان الجماعي تتعهد فيها الدول الموقعة كل على حدة بتقديم المساعدة المباشرة لأي دولة أخرى يقع عليها الهجوم". (السيد، 1984، صفحة 128).

كما جاء في المادة 1 من معاهدة المساعدة المتبادلة عام 1923: "إن الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية" وهي المرة الأولى التي يستعمل فيها مصطلح الحرب العدوانية (الدراجي، 2005، صفحة 152).

وجاء قرار الجمعية العمومية لعصبة الأمم عام 1927 ليؤكد هذا المصطلح إذ نص على أن: "الحرب العدوانية لا يصح استخدامها كوسيلة لفض النزاعات" (nations، 1927)، وتم اعتبار هذا المشروع حاملاً في طبيعته تميزاً وتقدماً واضحاً عما جاء به عهد العصبة حيث أنه أحيا المعيار الموضوعي للعدوان حيث اعتبر عدواناً كل حرب تمس الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية ولو كانت مشروعة (الدراجي، 2005، صفحة 153).

ثالثاً: ميثاق برايان-كيلوج Kellogg-Brayand pact

مؤتمر برايان-كيلوج هو اجتماع دولي عُقد في عام 1928 بين العديد من الدول وذلك بعد مبادرة ثنائية من وزير الخارجية الأمريكي والفرنسي والذين يحمل المؤتمر اسمهما، الأمريكي أرسيتيد برايان والفرنسي فرانك كيلوج، تم عقد المؤتمر في محاولة لتعزيز السلام الدولي والحد من التسلح.

وقعت الدول المشاركة في المؤتمر على ميثاق برياند-كيلوج، والذي حاول وضع تعريف لجريمة العدوان أو الحرب غير المشروعة. وأكدت المادة الأولى من الميثاق على إدانة استخدام الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية. (Lesaffer, 2011, p. 1).

على الرغم من أن مؤتمر برياند-كيلوج لم يعالج بشكل مباشر جريمة العدوان، إلا أنه قد أسهم في تشكيل تفاهم عالمي للسلام وحظر العدوان كسبيل لحل النزاعات سلمياً. رحب العالم بالميثاق ودخل حيز التنفيذ في عام 1929، وتم استخدامه كوثيقة قانونية مرجعية في محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية رغم افتقاره إلى عقوبة جزائية، ومع ذلك، كان عزم القادة السياسيين في العالم واضحاً على إقامة سابقة مبتكرة، ففي محكمة نورمبرغ، قام المدعي العام البريطاني هارتلي شوكروس بتعبير عن هذا العزم بكلماته التي قال فيها: "إذا كان هذا الأمر ابتكاراً، فإننا على استعداد للدفاع عن هذا الابتكار وتبريره" (كلاوس، 2018، صفحة 3).

رابعا: الحرب العالمية الثانية والجهود الدولية للحد من جرائم العدوان

بعد الحرب العالمية الثانية استفاق المجتمع الدولي على هول النتائج المدمرة للعدوان والحرب العدوانية وأصبح استعمال القوة أو التهديد بها ضد سيادة دولة أخرى وسلامة إقليمها محرماً دولياً، وهو ما تجسد في محكمتي نورمبرغ وطوكيو حيث نصت كل منهما على: "تمثل الأعمال التالية أو أي منها جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة وتكون المسؤولية بشأنها مسؤولية فردية:

1. الجنايات ضد السلام: وتشمل تحضير أو إدارة أو شن حرب عدوانية.
2. جنایات الحرب: وتشمل كل انتهاك لقوانين الحرب وأعرافها.
3. جنایات ضد الإنسانية: كل عمل لا إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها، (العادلي، 2004، صفحة 189).

تبرز أهمية محاكمات نورمبرغ في حقيقة أنه لم يتم تحديد جريمة العدوان أثناء المحاكمة فقط، ولكن أيضاً المفهوم الذي تم تطويره للعدوان باعتباره جريمة دولة أي جريمة دولية ذات أهمية كبرى (كلاوس، 2018، صفحة 4).

خامساً: الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1974 وتعريفها الحاسم للعدوان

لقد أكدت الأمم المتحدة على ما جاءت به محكمة نورمبرغ من أحكام تخص جريمة العدوان، وأخذ مفهوم الجريمة يتبلور وتتضح معالمه أكثر، فقد عملت الأمم المتحدة على إيجاد تعريف شامل للجريمة وهو ما تم التوصل إليه عبر إعلان المبادئ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1974/10/24، حيث أقرت في ديباجتها أن العدوان يمثل أسوأ صور الاستعمال غير المشروع للقوة و أخطرها (المتحدة، 1974).

يشكل هذا التعريف المعتمد في الجمعية العامة، مكانة قانونية بالغة الأهمية ومركزا أساسيا لجل التعريفات اللاحقة خاصة تلك التي تم التوصل إليها في المؤتمر الاستعراضي بكامبالا سنة 2010 والذي سيتم التطرق لها بالتفصيل خلال هذا البحث.

سادساً: نظام روما الأساسي وجريمة العدوان

عرفت سنة 1998 أحد أهم الأحداث التاريخية في القانون الدولي، حيث توصل المجتمع الدولي إلى إعداد نظام روما الأساسي وبموجبه تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

لم يأت في المسودة النهائية للنظام الأساسي لروما أي ذكر لتعريف لجريمة العدوان، إذ جاء في الفقرة الثانية (2) من المادة الخامسة (5) أنه في حال تبني نص يتوافق مع المادتين 121 و 123، فإن المحكمة ستمارس اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان، وإيجاد تعريف يمنح للمحكمة صلاحية ممارسة اختصاصها للنظر في هذه الجريمة، وعلى إثر ذلك، أقرت الهيئة العامة في سبتمبر 2002 قرارا يقضي بتشكيل فريق عمل خاص يتمثل دوره في العمل على

ايجاد تعريف لجريمة العدوان على أن يعرض في اجتماع الهيئة العامة لسنة 2009، الذي سيخصص لمراجعة نظام روما الأساسي (عمر، 2018، صفحة 11).

لعل أحد إيجابيات مؤتمر روما أنه ضمن جريمة العدوان في النظام الداخلي لنظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، والذي – كما ذكرنا- أنه تم إرجاء العمل بهذا التضمين حتى مؤتمر كامبالا الاستعراضي عام 2010.

سابعاً: المؤتمر الاستعراضي بكامبالا سنة 2010.

كما تم الاتفاق عليه سابقاً سنة 2002 من قبل الدول الأطراف عبر فريق العمل الخاص الذي تولى مهمة الخروج بخطة عمل وتوصيات متعلقة بجريمة العدوان وذلك سنوات 2002 إلى 2009، فقد خرج هذا المؤتمر بانتصار باهر للدول التي دافعت على ادراج جريمة العدوان وتعريفها ضمن النظام الأساسي لروما، إذ تم بالفعل تعريف الجريمة وتحديد موعد تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية بشأنها، وهو ما شكل قفزة وتطوراً كبيراً في القانون الدولي.

الفرع الثاني: تعريف جريمة العدوان

بعد استطلاع أهم المحطات الدولية التاريخية التي ساهمت في تطور مصطلح العدوان، سنتطرق الآن إلى تعريف جريمة العدوان وذلك بعرض أهم الآراء الفقهية التي ساهمت في الوصول إلى التعريف النهائي، وعرض الآراء المؤيدة والمعارضة لفكرة وضع التعريف من عدمه، ثم ننتقل بعد ذلك إلى التعريف القانوني الوارد في مختلف المحطات الدولية.

أولاً: التعريف الفقهي لجريمة العدوان:

بذل الفقهاء جهوداً مضيئة من أجل وضع تعريف للعدوان، وازدادت هذه الجهود خصوصاً منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة (عوض، 1987، صفحة 486)، وانقسم الفقه إلى ثلاث اتجاهات رئيسية لتعريف العدوان، فقد اعتمد فريق التعريف العام للجريمة، بينما ذهب الفريق الثاني إلى وضع تعريف حصري ومحدد للعدوان (عبدالغني، 2011، صفحة 616)،

حيث اتجهوا الى ذكر وتحديد الاعمال العدوانية على سبيل الحصر، وذهب الفريق الثالث الى تعريف مختلط يجمع بين التعريف العام والتعريف الحصري، وهو ما سنتطرق له كالتالي:

1- التعريف العام للجريمة:

جاء في تعريف بيلا PELLA أن: "العدوان هو كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالة الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً" (Pella, 1952, p. 44).

أما ألفارو ALVARO فقد عرفها بأنها: "كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومات، ضد أقاليم شعوب الدول أو الحكومات الأخرى، أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود من العدوان" (حجازي، 2004، صفحة 218).

النقد الموجه لهذا الاتجاه يركز على الغموض الواضح في التعريف، كما أنه يكيّف الوقائع بطريقة تحكيمية غير عادلة (عبدالغني، 2011، صفحة 618)، كما أن التعريفات جاءت بصورة عامة و تحتاج بدورها الى تعريف، و هو ما قد يصعب من تطبيق هذه التعريفات ناهيك عن تفسيرها، إلا أنه لقي ترحيباً من الدول الراضية لفكرة التعريف الا اذا كان عاماً.

2- التعريف الحصري للجريمة:

يلاحظ على هذا التعريف أنه قد حدد بصورة واضحة جريمة الحرب العدوانية، وهو ما بينه الفقيه بوليتيس POLITIS في تقرير مقدم إلى مؤتمر نزع السلاح المنعقد في لندن سنة 1933 (عبدالغني، 2011، صفحة 619) جاء فيه أن الاعمال العدوانية هي احدى الصور الآتية:

أ- إعلان الحرب على دولة أخرى.

ب- الاجتياح العسكري لإقليم دولة أخرى بالقوات المسلحة حتى بدون إعلان الحرب بينهما.

ت- هجوم الدولة بالقوات المسلحة على إقليم دولة أخرى.

ث- حصار الموانئ أو الشواطئ من قبل قوات مسلحة لدولة ما تجاه دولة أخرى سواء كان الحصار جزئياً أو كلياً.

ج- تقديم المساعدة لهيئات مسلحة متواجدة على اراضي الدولة الاخرى في حالة الغزو. (الفار، 1996، صفحة 163)

ويذهب بعض الفقه إلى أنه رغم المميزات السابقة للتعريف الحصري للعدوان، إلا أنه يتسم بالجمود و لا يستجيب للتطورات الحديثة في مجال التسليح والاستراتيجيات الحربية (القهوجي، 2001، صفحة 33)

ونسجل أن التعريف الحصري قد خطى خطوة كبيرة في سبيل تعريف العدوان، ويؤاخذ عليه أنه جعل من الأعمال العدوانية محصورة في مجموعة من الصور والتي قد تمنع إدراج أو استيعاب أي صور في المستقبل.

3- التعريف المختلط أو التعريف الإرشادي:

يلاحظ أن هذا النهج معمول به في القوانين الداخلية، إذ يشمل تعريفا عاما وتعدادا على سبيل المثال لا الحصر للحالات النموذجية (عبدالغني، 2011، صفحة 623)، وذلك لاحتواء ما يُستجد في المستقبل، واستيعاب جميع صور العدوان، الأمر الذي يوفر مرونة في تحديد العدوان ويواكب التطور في وسائل استخدام القوة وتنوعها. (حسونة، 1976، صفحة 57).

تجدر الإشارة هنا، أن الاتجاه المختلط يعد أفضل ما توصل اليه الفقه في تعريفه لجريمة العدوان والأفعال العدوانية، وذلك نظرا للمنهجية المعتمدة في التعريف والتي تعتمد على

صياغة عامة للجريمة ثم إعطاء أمثلة غير حصرية للأفعال العدوانية، وهو ما انتهجته أغلب المؤتمرات الدولية.

ثانيا: التعريف القانوني للعدوان:

وهو التعريف الذي جاء في أبرز المحطات الدولية، كالجمعية العامة للأمم المتحدة، ومؤتمر روما، و المؤتمر الاستعراضي بكامبالا.

1- تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لجريمة العدوان:

تجدر الإشارة إلى أن أهم تعريف لجريمة العدوان هو التعريف الذي جاءت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (د-29) المنعقدة في 14 ديسمبر 1974 والتي وافقت على قرار تعريف العدوان (المتحدة، 1974)، حيث عرفت المادة الأولى العدوان على أنه استخدام القوة المسلحة من دولة ما ضد دولة أخرى و سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة (الدراجي، 2005)، بينما تطرقت المادة الثالثة إلى جميع الحالات التي تعتبر عدوانا، يمكن تصنيفها في نوعين من العدوان المسلح: (زندات، 2006، صفحة 44)

أ- العدوان المسلح المباشر: و الذي يتحقق في الحالات التالية:

قيام الدولة بالأعمال التالية:

- غزو إقليم دولة أو الهجوم عليه بالقوة المسلحة.
- الاحتلال العسكري للإقليم بسبب الغزو أو الهجوم.
- ضم إقليم أو جزء منه بالقوة.
- قيام القوات المسلحة لدولة ب:
- قصف إقليم دولة أخرى أو استعمال كل أشكال الأسلحة ضد إقليم دولة أخرى.
- قيام القوات المسلحة لدولة بحصار موانئ وسواحل دولة أخرى.

قيام القوات المسلحة لدولة بالهجوم على القوات المسلحة البرية والبحرية أو الجوية أو السفن البحرية أو الطائرات المدنية لدولة أخرى.

استعمال الدولة لقواتها المسلحة الرابطة في إقليم دولة أخرى بصفة تتعارض مع الاتفاق الحاكم لتواجدها، أو أي تمديد لوجود هذه القوات بعد نفاذ الاتفاق.

ب- العدوان المسلح غير المباشر: يتحقق في الحالتين التاليتين:

قيام دولة ما بتقديم إقليمها لدولة أخرى لاستعماله من طرف هذه الأخيرة في أعمال عدوانية ضد دولة أخرى.

قيام الدولة بإرسال فرق أو مجموعات مسلحة أو قوات غير نظامية و مرتزقة للقيام بأعمال مسلحة ضد دولة أخرى أو الالتزام بطريقة جوهرية في مثل هذه الأعمال.

هذا التعريف، جاء بعد سلسلة من المحاولات السابقة التي تم استطلاعها في الفرع الأول، ويجدر التنويه أن هذا القرار يتمتع بمكانة قانونية هامة من حيث اعتماده وإقراره في الجمعية العامة للأمم المتحدة من جهة، ولتكريسه بشكل كامل لتعريف العدوان من جهة أخرى وسيكون له وقع كبير في تعريف العدوان في نظام روما الأساسي لاحقاً.

2- تعريف جريمة العدوان في مؤتمر كامبالا الاستعراضي 2010:

أثناء اجتماعات مؤتمر كامبالا توافقت الإرادة السياسية الدولية على ضرورة الخروج بتعريف نهائي للجريمة، "حيث أعربت ألمانيا خلال مناقشات المؤتمر أن العدالة الجنائية الدولية ستبقى ناقصة إذا لم يتم تضمين تعريف واضح لجريمة العدوان وبالولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية عليها" (Frencz, benfrencz.org, 2009).

وتم اقتراح تعدي على جريمة العدوان، نص على حذف الفقرة الثانية (02) من المادة الخامسة (05) من النظام الأساسي لروما، وإدراج تعريف جريمة العدوان ضمن نص المادة الثامنة مكرر (08 مكرر) وجوبا، كالتالي: (RC/Res.6، 2010)

تعني جريمة العدوان: "قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي، أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط، أو إعداد، أو بدء، أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه، وخطورته، ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة. لأغراض الفقرة (1) يعني "العمل العدواني": استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3314 د29 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974)

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو، أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى، أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ت- حصار على موانئ دولة ما، أو سواحلها، من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

ث- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية، أو البحرية، أو الجوية، أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

ج- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

ح- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

خ- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بعمل من أعمال القوة المسلحة، تكون من الخطورة بحيث تعادل ما ذكر أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".

التطور الحاصل في هذا التعريف ينطوي على وصف للفعل العدواني والمتمثل في سلوك الدولة ووصف لجريمة العدوان المتمثلة في سلوك الفرد، وجاء فيه إشارة إلى قرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974 المذكور سابقا، المتضمن قائمة من مجموعة من الأعمال العدوانية، وهذا من أجل الابتعاد عن إعطاء مجلس الأمن سلطة القرار في أن فعلا ما ينطبق عليه وصف أنه عمل عدواني (عمر، 2018، صفحة 53).

المطلب الثاني: نطاق جريمة العدوان بموجب المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي

شهد مؤتمر كامبالا الاستعراضى سجالاتا قانونيا قويا بين الدول المشاركة جعل من المؤتمر يدوم عدة أيام إلى غاية التوصل إلى توافق حول أهم التعديلات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من بينها اعتماد تعريف لجريمة العدوان تم إدراجه في المادة 8 مكرر. ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تحليل المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي وتوضيح المصطلحات التي تضمنتها المادة حول العدوان، و تبيان بعض أوجه القصور في المادة.

الفرع الأول: بعض المفاهيم المفتاحية للمادة 8 مكرر

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى إحدى المفاهيم المفتاحية التي جاءت بها المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي، وذلك من خلال دراستها وتحليلها من زاويتين أساسيتين، تتمثل الأولى في الفرد الذي يرتكب جريمة العدوان والثانية في الدولة ومدى مسؤوليتها.

أولا: مصطلح العدوان بمفهومين رئيسيين:

استنادًا إلى المادة 8 مكرر، يتعين دراسة مصطلح "العدوان" من زاويتين أساسيتين تختلفان عن بعضهما البعض من حيث طبيعتهما: من زاوية الفرد ومن زاوية الدولة، ففي الوقت الذي

يستخدم مصطلح "جريمة العدوان" ليعبر عن مفهوم يتركز حول الفرد، نجد ان مصطلح "الفعل العدواني" الوارد في المادة 8 مكرر يعكس بطبيعته سلوك الدولة.

وبالرجوع إلى هذين المفهومين، يُظهر الاستدلال المنطقي أنه لتحميل المسؤولية الجنائية للأفراد فيما يتعلق بجريمة العدوان، يجب بالضرورة إثبات أن الدولة ارتكبت فعلاً من أفعال العدوان، فبدون إثبات وجود تصرف عدواني من جانب الدولة، ستصبح جميع الجهود المبذولة لمحاكمة الأفراد بتهمة جريمة العدوان ذات الصلة بلا جدوى.

ثانياً: من حيث ارتكاب الجريمة:

هناك أربع طرق لارتكاب الجريمة تستند إليها المسؤولية الفردية وفقاً للمادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: التخطيط، التحضير، الشروع، والتنفيذ.

فعلى الرغم من أن استخدام مصطلحات "التخطيط" و"التحضير" و"الشروع" تم اعتمادها من قبل محكمة نورمبرغ نصاً وروحاً، (Ambos, 2010, p. 463) إلا أن هناك تغييراً في المصطلح الأخير المستخدم، حيث تم استبدال مصطلح "شن حرب عدوانية" الذي جاء في ميثاق محكمة نورمبرغ بمصطلح "التنفيذ" في النظام الأساسي لروما، وكما تقول القاعدة الفقهية لا مشاحة في الاصطلاح، فإن التغيير في المصطلحات لا يؤدي إلى تغيير في جوهر السلوك المطلوب، فلا يزال القيام بالعمل العدواني الفعلي يشكل شرطاً أساسياً لتحميل الفرد المسؤولية عن تنفيذ جريمة العدوان.

ثالثاً: من حيث حصر الأعمال العدوانية:

بموجب المادة 8 مكرر (1) من نظام روما الأساسي لا يمكن تحميل الدولة المسؤولية إلا عن الأعمال العدوانية المحصورة في المادة، والتي نظراً لطابعها وخطورتها وحجمها، تشكل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة (Godara, 2019, p. 154) وهو ما يساعد في إنشاء عتبة تتمثل في "الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة" بهدف توفير الحماية للدولة ضد التجريم المفرط

للعنوان، أي استبعاد المسؤولية عن الحوادث الصغيرة، مثل المناوشات الحدودية، أو القضايا المثيرة للجدل قانوناً، مثل التدخلات الإنسانية. (Ambos, 2010, p. 482)

الفرع الثاني: أوجه القصور في المادة 8 مكرر

واجهت المادة 8 مكرر من النظام الأساسي لروما مجموعة من الانتقادات بعد اعتمادها مباشرة في المؤتمر الاستعراضي بكامبالا، تمثلت في عدم ادراج الجرائم السيبرانية ضمن القائمة المشكلة لجريمة العدوان، إضافة إلى المفهوم الضيق الذي جاء به التعريف.

أولاً- الحرب السيبرانية:

أصبحت مظاهر الحرب السيبرانية المتعددة جزءاً شائعاً من الشؤون الدولية ومع ذلك، يفتقر المصطلح برمته إلى تعريف في المادة 8 مكرر، وهذا ليس مفاجئاً نظراً لعدم وجود الحرب السيبرانية في عام 1974 عندما قامت الجمعية العامة بتحديد أعمال العدوان بين الدول، لكن غيابها من المادة 8 مكرر يعد إغفالاً واضحاً في العصر الحديث وسيعرض المحكمة الجنائية الدولية لصعوبة في التحقيق في العدوان الذي قد يتكون أساساً أو بشكل كبير من تكتيكات الحرب السيبرانية .

على سبيل المثال، إذا قامت دولة أو كيان غير دولي باستخدام الحرب السيبرانية لتقويض جدية العمليات الديمقراطية في دولة مستهدفة وربما التأثير بشكل كبير على نتائج الانتخابات، فلا ينبغي أن يكون هذا الإجراء مستثنى من التحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية كفعل عدواني. يمكن قول الشيء نفسه بالنسبة للهجمات السيبرانية التي تعطل شبكة الكهرباء أو تعطل شبكات الاتصالات أو النقل الحيوية لدولة ما.

في عام 2007، أصبحت إستونيا أول دولة في العالم تتحمل وطأة الحرب السيبرانية (McGuinness, 2017) وقد تم تنفيذها كفعل انتقامي من روسيا على خلفية إزالة تمثال جندي برونزي سوفيتي من العاصمة الإستونية تالين.

بات من الواضح أن سيادة الدولة يمكن أن تتعرض للتحدي من خلال الفضاء الافتراضي في هذا العصر، لذا فإنه من الضروري أن يتم توسيع وسائل انتهاك "سيادة الدولة، وسلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي" ليس فقط إلى "استخدام القوة المسلحة"، كما هو مقدم حاليًا في المادة 8 مكرر. (Godara, 2019, p. 156)

ثانياً: اعتماد مفهوم ضيق لجريمة العدوان

تم اعتماد تعريف جريمة العدوان ضمن مقاربة ضيقة تتمثل في محاكمة الفرد على جريمة العدوان بناء على ثبوت أن العمل العدواني قد تم ارتكابه من طرف الدولة، وهو ما يجعل الأعمال العدوانية المرتكبة من طرف كيانات غير دولية مستثناة من هذه الجريمة، وبالتالي إفلات الجناة من المتابعات القضائية الدولية ومن العقاب.

و أشار القاضي السابق لمحكمة لبنان الخاصة أنطونيو كاسيزي بالقول أنه: "إذا كان الهدف من القواعد الدولية هو حماية المجتمع الدولي من انتهاكات جسيمة للسلام، فمن الصعب فهم سبب إعفاء الأفراد العاملين لصالح كيانات غير دولية من المسؤولية الجنائية عن السلوك العدواني." (كاسيزي، 2015، صفحة 247).

فالعدوان الداخلي، الذي يعد تكتيكيًا مفضلًا لبعض التنظيمات الإرهابية، وغيرها من الجهات غير الدولية التي تسعى للسيطرة على أراضٍ داخل دولة، سيفلت أيضًا من تعريف المادة 8 مكرر بفعالية (Scheffer, 2017, p. 84).

إن توسيع دائرة الفعل العدواني ليشمل الكيانات غير الدولية من جماعات متطرفة ومرتزقة، من شأنه تعزيز فاعلية المحكمة الجنائية الدولية، وإطلاق يد المحكمة في متابعة المجرمين الدوليين مهما كانت مكانتهم أو مراكزهم القانونية.

المبحث الثاني: متابعة جريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية

أكثر القضايا المثيرة للجدل فيما يتعلق بولاية المحكمة بشأن العدوان هي دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حيث دافعت الدول الخمس دائمة العضوية عن هذا الدور لأسباب واضحة، إلا أن العديد من الدول الأخرى أيدت إمكانية إضافة المدعي العام للتحقيق بشكل ذاتي في جريمة العدوان وتقديمها إلى السلطة (Ambos, 2010, p. 6).

وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث بالإضافة إلى التطرق إلى القيود التي تعيق عمل المحكمة تجاه محاكمة المجرمين الدوليين المرتكبين لهذه الجريمة.

المطلب الأول: إجراءات متابعة جريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية

أجاز النظام الأساسي للمحكمة أن تنظر في الدعاوى المرتبطة بجرائم العدوان، وفقا للمواد 13، 15 مكرر و15 مكرر ثالثا، من نظام روما الأساسي، عن طريق الإحالات الصادرة عن الدول الأطراف (الفرع الأول) أو الإحالات الصادرة عن مجلس الأمن (الفرع الثاني) أو المبادرات التلقائية من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاحالة من الدول الاطراف

جاء في المادة 1/13 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت" (الدولية، 2010)

كما جاءت المادة 1/14 من نفس النظام بما يلي: "إحالة حالة ما من قبل دولة طرف:

أ- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة

للبت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص ما أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم" (الدولية، 2010).

وهو ما يشكل السند القانوني لسلطة الدولة الطرف في المحكمة الجنائية الدولية في إحالة حالة للمحكمة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد وقعت حسب المادة الخامسة من النظام الأساسي، ووفقاً للمادة 13 من ذات النظام، فإنه جعل منح الدولة الطرف سلطة الإحالة سبباً لممارسة اختصاصها وما يمكن أن يستنتج من المادة 14 فقرة واحد أن الدولة لها حق الخيار في إقامة الدعوة أمام المحكمة الجنائية الدولية بواسطة جهة التحقيق وهذا يتفق مع مبدأ التكامل الذي انتهجه النظام الأساسي للمحكمة والذي يجعل الاختصاص الأصلي للقضاء الوطني للدول (العدوان و مانع، 2016، صفحة 236).

الفرع الثاني: الإحالة من مجلس الأمن

أعطت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، صلاحية لمجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان، هذه المادة تُعتبر الأساس القانوني للسلطة التقديرية لمجلس الأمن في تقدير النزاعات المعروضة عليه إن كانت تشكل جريمة عدوان.

كما خول نظام روما الأساسي لمجلس الأمن سلطة إحالة واقعة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك ضمن المادة (13/ب) من النظام (الدولية، 2010، صفحة المادة 13)؛ في حالة تأكد المجلس أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة قد ارتكبت، وهذا تماشياً وانسجاماً مع الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

نستنتج أنه إذا قرر مجلس الأمن أن جريمة تتعلق بولاية المحكمة قد تم ارتكابها، وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فإنه يجب أن يحيل القضية إلى المدعي العام للمحكمة.

وجاء هذا بعد اعتماد التعريف النهائي للجريمة في كامبالا سنة 2010، إذ تم إدراج المادة (15 مكرر ثالثا/1) التي تمنح للمحكمة اختصاصا بشأن جريمة العدوان أثناء الإحالة الصادرة من مجلس الأمن وذلك بالنص على ما يلي:

"يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن ووفقا للمادة (13/ب) من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف".

وبخصوص منح مجلس الأمن سلطة تقدير جريمة العدوان، أثارت هذه المسألة جدلاً واسعاً لأنها من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي تعد هيئة قضائية مستقلة عن الأمم المتحدة ومهمتها معاقبة أولئك الذين ارتكبوا الجرائم الدولية الخطيرة بموجب القانون الدولي، وبالتالي فإن منح هذه السلطة لمجلس الأمن، يمكن اعتباره تدخلاً في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً: مبادرة المدعي العام للمحكمة من تلقاء نفسه

جاء في الفقرة الأولى من المادة 15 من نظام المحكمة:

"للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة".

وفي هذا الصدد، فإنه يمكن للمحكمة معاقبة المتسببين في ارتكاب جريمة العدوان وذلك بمجرد مباشرة المدعي العام للتحقيق في وقوع هذه الجريمة رغم أنه لم يتم إحالة الأمر من قبل دولة طرف ولا من مجلس الأمن، إلا أن مبادرة المدعي العام ليست مطلقة، انما تحكمها بعض القيود.

حيث تنص المادة 15 مكرر في فقرتها 6 على:

"عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية.

و على المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة" (الدولية، 2010، صفحة المادة 15 مكرر 6).

وعليه يتبين لنا أن هذه الفقرة من المادة 15 مكرر، ترهن تحرك المدعي العام تجاه التحقيق في جريمة العدوان ما لم يتوفر شرط إقرار مجلس الأمن وجود عمل عدواني وإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة وتزويده بكل ما له صلة بالقضية.

لكن المادة أجازت للمدعي العام للمحكمة أن يتحرك من تلقاء نفسه لبدأ التحقيق في جريمة عدوان محتملة إذا لم يصدر أي قرار من مجلس الأمن في غضون 6 أشهر، ويبقى هذا التحرك أيضاً مرهوناً بشرط إجرائي يتعلق بإذن الشعبة التمهيديّة للمحكمة الجنائية الدولية، وفي حال رفضها تقديم الإذن، يمكن للمدعي العام أن يقدم طلباً لاحقاً يستند إلى وقائع وأدلة جديدة في نفس القضية.

المطلب الثاني: القيود المحددة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة العدوان.

تضمنت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للقضاء الوطني، كما أنه تم فرض قيد زمني بعد مؤتمر كامبالا سنة 2010 لتفعيل اختصاص المحكمة ازاء جريمة العدوان، بالإضافة الى مجموعة من الشروط المسبقة الأخرى تتعلق اساسا بالدول الاطراف وغير الاطراف في نظام المحكمة.

وعليه، سنتطرق في الفرع الأول إلى قيد التكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، وفي الفرع الثاني إلى شرط موافقة الدول الأطراف وغير الأطراف المعنية بالجريمة.

الفرع الأول: قيد التكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية

يوصف مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني بالإيجابي، والذي يأتي انسجاماً مع مبدأ السيادة الوطنية، حيث ينعقد الاختصاص أولاً للقضاء الوطني للنظر في الجرائم الدولية بما فيها جريمة العدوان، ويرى الكثيرون أنه لولا تبني هذا المبدأ لما وافقت الدول المشاركة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (هشام، 2013، صفحة 84).

وبالتالي فإن المحكمة ليس لها اختصاص تلقائي على جريمة العدوان، إذ أن النظم الوطنية تحتفظ باختصاصها الأصيل، ويتعين على هذه الأخيرة أن تبلغ المحكمة بما تقوم به من تحقيق أو متابعات قضائية، ولا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عند قيام القضاء الوطني بواجبه على أكمل وجه، أما عند فشل السلطات الوطنية أو تقاعسها عن القيام بمثل هذا الالتزام فإن المحكمة الجنائية الدولية تنعقد عندئذ وفقاً لاختصاصها (الدراجي، 2005، صفحة 1002).

الفرع الثاني: موافقة الدول الأطراف وغير الأطراف المعنية بالجريمة

بالإضافة إلى ما سبق، فإن تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان لا يتأتى إلا إذا تحققت الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، ويتعلق الأمر هنا بخضوع الدول الأطراف تلقائياً لاختصاص المحكمة، وعن صلاحية المحكمة في مواجهة الدول غير الأطراف في النظام، واعتمدت في النهاية المادة 12 من النظام الأساسي والتي وضعت القواعد والشروط المسبقة لممارسة المحكمة اختصاصها على الجرائم الواردة في نص المادة 05 من النظام.

فإذا ما طبقنا هذه القواعد على تلك الافتراضات الخاصة بجريمة العدوان، فإنه يمكننا القول أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجريمة في الحالات الآتية: (الدراجي، 2005، صفحة 1012).

أولاً: إذا كانت الدولة المعتدية و المعتدى عليها أطرافاً في النظام الاساسي للمحكمة.

ثانيا: الدولة المعتدى عليها طرف في النظام الأساسي، و لو لم تكن الدولة المعتدية طرفا في النظام (مع الاخذ بعين الاعتبار الفقرة الخامسة من المادة 15 مكرر).

ثالثا: إذا كانت الدولة المعتدية طرفا في النظام، ما دام أن الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها، ما لم تعلن سابقا عن عدم قبولها اختصاص المحكمة وذلك حسب الفقرة الرابعة من المادة 15 مكرر من النظام.

رابعا: حالة قبول إحدى الدول لاختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، حتى لو لم تكن أي من الدول المعنية طرفا في النظام. خامسا: في حالة انتفاء جميع الحالات السابقة فإن للمحكمة صلاحية النظر في جريمة العدوان عند إحالة مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابق من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام للمحكمة يبين فيها أن جريمة عدوان قد ارتكبت.

نلاحظ هنا أن القيود التي جاءت بها المادة 15 مكرر في فقرتها 4 و 5 على التوالي، تساهم في إفلات المجرمين من العقاب و ضياع حقوق الضحايا، كما أن الفقرة 4 من المادة 15 مكرر تشكل نقضا للمادة 120 التي تنص على عدم جواز إبداء أي تحفظات على النظام الأساسي.

الخاتمة

رغم اعتراف المجتمع الدولي بأن جريمة العدوان هي أخطر جريمة دولية يتم فيها الاستعمال غير القانوني للقوة، مما يؤدي إلى الإضرار بالسلم والأمن الدوليين، ورغم الخطوة العملاقة التي تم قطعها من خلال الاتفاق على تعريف لهذه الجريمة، وتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن هذه الجريمة الذي أصبح نافذا منذ سنة 2017 والذي تأخر حوالي 15 سنة عن باقي الجرائم المذكورة في المادة 5 من نظام روما الأساسي، إلا أن هذا لا يعد كافيا، لردع مرتكبي جريمة العدوان.

فرغم أن التعريف الذي تم إدراجه في المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي قد عدت مجموعة من الصور لوصف الافعال العدوانية إلا أن التطور السريع للحروب و التقنية المستعملة فيها لا يمكن للتعريف المذكور أن يستوعبها.

بالإضافة الى ذلك، لا تزال المحكمة مقيدة بالعديد من القيود الاجرائية والزمنية، فبعد مرور أكثر من 5 سنوات من تفعيل اختصاصها بخصوص جريمة العدوان، لم يتم إحالة أي قضية أمامها إلى غاية كتابة هذه الأسطر.

ولذلك أصبح الوضع ملحا بضرورة توسيع معايير المادة 8 مكرر ضمن ميثاق روما بحيث يصبح من الممكن للمحكمة الجنائية الدولية التعامل مع التحديات التي تظهر في القرن 21. ففي هيكلها الحالي، تعجز المادة 8 مكرر عن تحقيق العدالة في مواجهة تصاعد جوانب جرائم العدوان الجديدة والمعاصرة.

وبناء على الدراسة التي قمنا بها توصلنا إلى النتائج التالية:

1. قطع المجتمع الدولي عدة مراحل ليتوصل إلى تجريم العدوان بالصورة الحاسمة الحالية.
2. تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة العدوان، يعد خطوة عملاقة ومكسب كبير يصب في رصيد القانون الدولي، و يعزز من الحفاظ على الاستقرار.
3. وفقا لنظام روما الأساسي، وخاصة المادة 8 مكرر منه والمتضمنة تعريف وأركان جريمة العدوان، فإنه يتعين على قضاة المحكمة أن يحددوا بشكل مباشر وجود مسؤولية الدولة المعتدية كشرط أولي لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان، وهو ما يختلف عن باقي الجرائم الدولية.
4. إن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن من إحالة الجريمة وسلطة تكييفها تعد اعتداء على اختصاص المحكمة، وهو ما يقيد عمل المحكمة.

5. أصبح إدراج الجرائم السبرانية ضروريا نظرا لتطور جرائم العدوان من عدوان تقليدي إلى عدوان الكتروني قد يستهدف اقتصاد الدول ومنشأتها الوطنية المرتبطة بالإنترنت.
- توصيات الدراسة:
6. ضرورة إبعاد دور مجلس الأمن في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتعزيز دور الأمم المتحدة في متابعة المجرمين.
7. الاستغناء عن سلطة مجلس الأمن في إجراء التحقيق بخصوص جريمة العدوان والذي يشكل عائقا أمام المحكمة الجنائية الدولية.
8. عدم اشتراط قبول الدولتين من أجل تحرك المحكمة بشأن جريمة العدوان، لأنه يشكل أحد العوائق التي تتسبب في عدم تحريك الدعوى لدى المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي إفلات المجرمين من لعقاب.
9. عدم تقييد المدعي العام لمدة 6 أشهر دون القيام بأي تحقيق في الحالة التي تكون فيها الإحالة من مجلس الأمن، مما قد يتسبب في فقدان الأدلة.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

1. ابراهيم زهير الدراجي. (2005). *جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها*. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
2. الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1974). *قرار الجمعية العامة رقم 3374 في دورتها 29*.
3. القرار رقم RC/Res.6. (11 جوان، 2010). *القرار المتعلق بجريمة العدوان*. كمبالا، رواندا: جمعية الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي.
4. المحكمة الجنائية الدولية. (2010). *النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*.
5. أنطونيو كاسيزي. (2015). *القانون الدولي الجنائي*. بيروت، لبنان: المنشورات الحقوقية صادر.

6. حسنين عبدالخالق حسونة. (1976). توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان. *المجلة المصرية للقانون الدولي* (32).
7. رشاد عارف يوسف السيد. (1984). *المسؤولية الدولية عن اضرار الحروب العربية الاسرائيلية*. بيروت، لبنان: دار الفرقان للنشر والتوزيع.
8. رشيد العنزى. (1991). محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي. *مجلة الحقوق* (العدد الأول).
9. شعباني هشام. (2013). *جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما- ماجستير*. قسم الحقوق، جامعة أم البواقي، الجزائر.
10. عبادي ماجد عمر. (2018). *جريمة العدوان قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا 2010*.
11. عبد الفتاح حجازي. (2004). *المحكمة الجنائية الدولية*. مصر: دار الفكر الجامعي.
12. عبد الواحد الفار. (1996). *الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها* (المجلد ط.1). القاهرة: دار النهضة العربية.
13. علي عبدالقادر القهوجي. (2001). *القانون الدولي الجنائي*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
14. كريس كلاوس. (2018). *عن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أن جريمة العدوان*. تاريخ الاسترداد 05 سبتمبر، 2023، من <https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/09/06/2016>
15. محمد عبد المنعم عبدالغني. (2011). *الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
16. محمد محي الدين عوض. (1987). *دراسات في القانون الدولي الجنائي*. مصر: دار الفكر العربي.
17. محمود صالح العادلي. (2004). *الجريمة الدولية دراسة مقارنة*. مصر: دار الفكر الجامعي.
18. مريم زنات. (2006). *جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي*، شهادة ماجستير. قسنطينة: جامعة الاخوة منتوري.
19. ممدوح العدوان، و حسن مانع. (2016). *انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة*. (الجامعة الأردنية، المحرر) *دراسات للشريعة والقانون*، 1 (1).

المراجع باللغة الاجنبية:

- 1) David Scheffer .(2017) .the missing pieces in article 8bis aggression of the Rome statute .*Harvard international law journal vol.58*.
- 2) Frensz, B. (2009). *benfrensz.org*. Récupéré sur <https://benfrensz.org/articles/2005-2009/ending-impunity-for-the-crime-of-aggression/>
- 3) Kai Ambos .(2010) .the dcrime of aggression after Kampala .*German YB international L*.
- 4) Karan Godara .(2019) .crime of aggression: expanding the relatively narrow parameters of Article 8 bis of the rome statute .*NOVUM JUS*.
- 5) la societe des nations- journal officiel) .fevrier, 1920 .(pacte de la societe des nations .societe des nations.
- 6) Lesaffer .(2011) .Kellogg-Briand Pact 1928 .*In R. Wolfrum (Ed.), Max Planck Encyclopedie of Public international law, Oxford university press*.
- 7) McGuinness, D. (2017). *How a cyber attack transformed Estonia*. Consulté le septembre 02, 2023, sur [bbcnews.com](https://www.bbc.com/news/39655415): <https://www.bbc.com/news/39655415>
- 8) seventh assembly of the league of nations .(1927) .report of the representatives of the dominion of Newzealand .NewZealand: the league of nations.
- 9) Vespasien Pella .(1952) .*la codification du droit penal international* .*R.G.D.I* . Paris: Pedone.
- 10) Wehberg, H. (1938). *La guerre civile et le droit international*. (M. Nijhoff, Éd.)